١٠:٠٨ م] 54847844 11 20+: *عرف العقد مبينا خصائصه ونطاقه؟* نقل، أو إنهاء التزام، بشرط أن يكون جائزاً ومبنياً على مصلحة مشروعة. ؟ثانياً: خصائص العقد: ؟وجود إرادتين: ؟ وجوب الاتفاق على إحداث أثر قانونى: 1: يتمثل في إنشاء أو تعديل أو إنهاء التزامات. 2: يقتصر على الإرادات المتوافقة: إذا كان بإرادة منفردة، فهو تصرف قانوني وليس عقداً. لأنها لا تنتج آثاراً قانونية. ؟ العقود المدنية: تخضع للنظرية العامة للالتزامات. ؟عقود الأحوال الشخصية: مثل الزواج والطلاق والميراث، وتحكمها الشريعة الإسلامية. ؟العقود التجارية: تنظمها قوانين التجارة، مثل السمسرة والوكالة بالعمولة .*Advisors* ١٠:٠٩ م] ١/١٧،
54847844 11 20+: *اكتب فى مبدأ سلطان الإرادة وكيف تم التخفيف من آثاره السلبيه؟* ؟اولآ: تعريف مبدأ سلطان الإرادة: العقد شريعة المتعاقدين 1: حريه الفرد فى أن يتعاقد ام لا 2: حريته فى أن يختار نوع العقد ومن يتعاقد معه 3: حريتهم فى تدوين عقدهما ما يشاءا 4: يجب تنفيذ الإلتزامات المتفق عليها ؟ ثالثآ: الآثار السلبية لمبدأ سلطان الإرادة: ؟إجبار العمال على قبول عقود مجحفة بسبب الفقر والبطالة. ؟ظهور العقود الجبرية: مثل إيجار الأماكن والخدمات الأساسية (مطاعم، ؟ وجوب تنفيذ ما اتفق عليه: إلزام القوانين بتوازن الالتزامات بين الأطراف. ؟الظروف الطارئة: السماح للقاضي بإعادة التوازن في العقود التي يختل فيها التوازن بسبب أحداث غير متوقعة ؟ التوازن العقدي: مواجهة استغلال أحد الأطراف للطرف الآخر في العقود التي يختل فيها التوازن. ؟العقود غير اللازمة: السماح لطرف بالتحلل منها بإرادته المنفردة دون مسئولية قانونية (مثل عقد العلاج الطبي وعقد .(الوكالة
54847844 11 20+: *اكتب فى تقسيم العقود بحسب التكوين؟* ؟العقد الرضائي: ؟يكفي *Advisors* ١٠:١٠ م]
لإنعقاده توافر الأركان الثلاثة (الرضا، ؟الأصل أن العقود رضائية، ؟ العقد الشكلي: ؟أمثلة: عقد هبة العقار، عقد الشركة، ؟العقد العيني: ؟ التمييز بين الشكلية، الإثبات، والشهر العقاري: ؟الشكلية: تتعلق بأركان العقد. ؟الإثبات: تخص إثبات العقد في المحكمة. ؟الشهر العقاري: يتعلق بالإعلام عن التصرفات العقارية للغير (مثل نقل الملكية أو الحقوق العينية). ١/١٧، ١٠:١١ م]
54847844 11 20+: *اكتب فى تقسيم العقود بحسب أثارها؟* ؟يلتزم كل طرف تجاه الآخر ؟عقود ملزمة لجانب واحد: ؟في الوديعة، يلتزم المودع لديه بحفظ الشيء، لكن المودع لا يلتزم بشيء. ؟أهمية التفرقة بين العقود الملزمة للجانبين والعقود الملزمة لجانب واحد: ؟الفسخ: ؟العقود الملزمة لجانب واحد لا يمكن فسخها، ؟ الإنفساخ وتحمل التبعة: ؟في العقود الملزمة للجانبين، ؟في العقود الملزمة لجانب واحد، يتحمل الدائن التبعة إذا استحال تنفيذ العقد. ؟ توقف التنفيذ: ؟في العقود الملزمة للجانبين، يمكن وقف تنفيذ العقد إذا امتنع أحد الأطراف عن الوفاء. ؟في العقود الملزمة لجانب واحد، لا يمكن وقف التنفيذ للطرف الذي لا يوجد عليه التزام. ؟ عقود التبرع: مثل عقد الهبة. ؟ أهمية التقسيم ؟الأهلية: لعقود التبرع، يجب أن يكون للمتبرع أهلية كاملة، بينما يكفي للموهوب له أهلية التمييز فقط. ؟ المسؤولية: ؟المتبرع: مسؤولياته أخف لأنه لا يحصل على مقابل. ؟المعاوض: مسؤولياته أكبر لأنه يتلقى مقابل. ؟ الطعن: ؟في التبرع: يمكن الطعن بدون إثبات سوء نية. ؟في المعاوضة: يجب إثبات سوء النية للطعن. ؟الضمان: ؟المتبرع: لا يضمن الاستحقاق أو العيب الخفي. ؟المعاوض: يضمن الاستحقاق .*Advisors* والعيب الخفي .*Advisors* العقود ؟وضح الفرق بين العقود المسماة وغير المسماة؟* ١٠:١٢ م] ١/١٧،
54847844 11 20+: *اكتب فى تقسيم العقود إلى عقد فوري وعقد زمنى؟* ؟يتم تنفيذ التزامات الطرفين *Advisors* ٢:٠٩ م]
فيه دفعة واحدة. ؟الزمن عنصر جوهري. ؟أهمية التقسيم: ؟في العقد الفوري: إعادة الأطراف للحالة الأصلية سهلة عند الفسخ. ؟في العقد الزمني: يصعب إعادة الزمن المفقود. لكنه قد يؤدي لنقص مدة العقد الزمني. *وضح الفرق بين العقد اللازم والعقد غير اللازم وأهمية هذه التفرقه؟* ؟العقد اللازم: ؟لا يمكن لأي طرف إنهاءه بإرادته المنفردة. ؟العقد غير اللازم: ؟أهمية التقسيم: ؟في العقد اللازم: لا يجوز التحلل من الالتزامات إلا بحكم القانون أو اتفاق. ؟في العقد غير اللازم: يمكن إنهاء العقد دون عقد المساومة: ؟يتم الاتفاق بحرية لتحقيق أفضل الشروط للطرفين. ؟ عقد الإذعان: ؟يوجد طرف قوي ؟ *Advisors* ،مسئولية اقتصاديًا يفرض شروطه. ؟الطرف الآخر يقبل الشروط كما هي أو يحرم من السلعة أو الخدمة. ؟أهمية التقسيم: ؟المشرع يحمي الطرف الضعيف في عقود الإذعان. ؟يحق له تعديل أو إلغاء الشروط المجحفة لتحقيق العدالة. *اكتب فى تقسيم العقود إلى العقود الفردية والجماعية؟* ؟العقود الفردية: ؟العقود الجماعية :*Advisors* تكلم عن النيابة* ٢:١٢ م] ١/١٨،
54847844 11 20+: *
فى التعاقد مبيناً انواعها وشروطها؟* ؟ اولآ: تعريف النيابة في التعاقد والضرورة الملجئه إليها:ـ ؟ تعريف النيابة: النيابة في ؟ التعاقد هي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل لإجراء تصرف قانوني نيابة عنه. الضرورة: يتم اللجوء للنيابة لأسباب مثل: ثانياً: أنواع النيابة:ـ ؟النيابة القانونية: يحددها القانون بنصوص خاصة، مثل: ولي، وصي، قيم، السنديك، الفضولي، أو الدائن

Summarized by © lakhasly.com

الذي يستعمل حق مدينه. ؟النيابة الاتفاقية: مصدرها اتفاق أو عقد بين الأصيل والنائب، مثل الوكيل في عقد الوكالة. مثل الحارس القضائي. ؟ ثالثآ: شروط تحقق النيابة تدخل إرادة النائب في إبرام العقد: ؟النائب يحل إرادته محل إرادة الأصيل. ؟العبرة بإرادة النائب في حالة وقوع عيوب إرادة (تدليس، إبرام العقد لحساب الأصيل (إظهار صفة النيابة): قد لا تنصرف آثار العقد للأصيل. ؟إذا تجاوز الحدود، يكون العقد غير نافذ في حق الأصيل إلا إذا أقره. ؟ استثناءات نفاذ آثار التصرف في حق الأصيل عند تجاوز حدود النيابة: ؟حالة الضرورة: إذا تجاوز الوكيل حدود الوكالة بسبب ظروف استثنائية حالت دون استشارة الموكل، ؟أن يكون التصرف لصالح الموكل. ؟أن يبلغ الموكل فورًا بالخروج عن الحدود. ؟سوء النية: إذا تعاون الوكيل مع الغير للإضرار بالموكل، ؟ تصنيف الأعمال في الوكالة: ؟أعمال الإدارة والحفظ: لا تحتاج وكالة خاصة (مثل الإيجار لأقل من 3 سنوات). ؟أعمال المعاوضات: تحتاج وكالة خاصة (مثل البيع). ؟أعمال التبرعات: تتطلب وكالة خاصة لأنها تُخرج المال من العلاقة بين الأصيل والنائب: ؟يلتزم النائب بتنفيذ التصرف بما يحقق مصلحة الأصيل. ؟إذا *Advisors* .ذمة الموكل بلا مقابل كانت الوكالة مأجورة، يلتزم الأصيل بدفع الأجر المتفق عليه. ؟يجب على النائب تقديم حساب للأصيل والالتزام بحفظ أمواله. ؟في الوكالة المدنية: الأصل أنها مجانية إلا إذا اتفق على أجر. ؟النائب يمثل الأصيل، وتكون العلاقة مباشرة بين الأصيل والغير. لا تنصرف آثار العقد للأصيل إلا إذا أقره. العلاقة بين الأصيل والغير: ؟تنشأ علاقة مباشرة بين الأصيل والغير بمجرد إبرام النائب للعقد. ؟يتحمل الأصيل التزامات العقد (مثل دفع الثمن أو تسليم المبيع). ٢:١٥ م] 54847844 11 20+: *بين حكم تعاقد ؟ النائب مع نفسه؟* ؟ قاعدة حظر التعاقد: ؟لا يجوز للنائب التعاقد مع نفسه، سواء لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر. ترخيص الأصيل للنائب: ؟ وجود نص قانوني: 1: إذا نص القانون صراحة على جواز ذلك، مثل: 2: جواز تعاقد الأب كنائب عن .القاصر لحرصه على مصلحة أبنائه. ؟وجود قواعد تجارية: ؟عقود السمسرة أو الوكالة بالعمولة التي تتضمن التعاقد مع النفس ١:٥٤ ص] 54847844 11 20+: *يتطلب التراضى كأحد أركان العقد وجود الإرادة، وضح ذلك مبيناً نتائج التمييز *Advisors* بين الإرادة الظاهرة والإدارة الباطنة؟* ؟الإرادة في العقد: هي نشاط ذهني داخلي للشخص يعبر عنه لإحداث أثر قانوني. ؟التمييز بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة: ؟النظريات القانونية: وتعتمد على النية الحقيقية للمتعاقد. 2: الإرادة الظاهرة: تتبناها المدرسة الألمانية، مع تغليب الإرادة الظاهرة لتحقيق الأمن والاستقرار في المعاملات. 1: إذا أبرم عقد صوري (غير جدي)، فيُعتد بالعقد الظاهر تجاه الغير حسن النية. 2: يمكن إثبات الصورية بين الأطراف بكل طرق الإثبات. ؟ التحفظ الذهني: إذا أخفى أحد *Advisors* .المتعاقدين نية في نفسه دون علم الآخر، 2: إذا كان الطرف الآخر يستطيع ملاحظة الخطأ، يُعمل بالإرادة الحقيقية ١/٢٠، ؟ اولآ: التعبير الصريح والتعبير الضمنى:ـ الكتابة، الإشارة المتعارف عليها، أو اتخاذ موقف لا يحتمل الشك (مثل عرض سلعة بثمن محدد). 2: جميع طرق التعبير الصريحة متساوية قانونيًا. التعبير الضمني: 1: يستدل عليه من ظروف الحال التي تعكس نية القبول أو الرفض دون استخدام وسائل صريحة (مثل ركوب سيارة مع معرفة الأجرة). 2: يظهر من أفعال تدل على القبول، 3: عند التعارض: يُغلب التعبير الصريح على الضمني. ؟ثانيآ: ضرورة التعبير الصريح فى بعض الحالات:ـ مثل: ؟عقد القسمة الرضائية: يتطلب تصريحًا واضحًا بالإرادة. ؟تجديد العقود (الإيجار أو العمل): يلزم التعبير الصريح للطرف الراغب في التجديد. ؟ثالثآ: السكوت ومدى صلاحيته كتعبير عن الإرادة:ـ الأصل أنه لا يمكن نسبه أى موقف للساكت ؟السكوت كقبول: الأصل: السكوت لا يُعد قبولًا. الاستثناء: السكوت الموصوف: يُعد قبولًا إذا نص القانون أو الاتفاق (مثل البيع بشرط التجربة). ١/٢٠، *Advisors* .(السكوت الملابَس: يُعد قبولًا إذا كانت هناك ظروف تدل عليه (مثل العرف التجاري أو سبق التعامل ؟الإيجاب: عرض جازم يعبر عن إرادة التعاقد وفق شروط محددة. ؟شروطه: ؟ ثانياً: القوة الملزمة للإيجاب: الإيجاب المقترن بمدة: يظل ملزمًا طوال المدة المحددة. الإيجاب غير المقترن بمدة: يمكن الرجوع عنه قبل القبول، بشرط عدم التعسف. ؟ ثالثآ: أثر وفاة الموجب أو فقد الأهلية على الإيجاب: ؟إذا توفي الموجب أو فقد أهليته قبل علم الطرف الآخر بالإيجاب. 1: بالعدول عنه: إذا *Advisors* .(رجع عنه الموجب قبل القبول. إذا كان الإيجاب معلقًا على شرط معين ولم يتحقق (مثل وصول بضاعة أو سفينة ١/٢٠، ١:٥٤ ص] 54847844 11 20+: *اكتب فى القبول كأحد عناصر الرضا؟* ؟ تعريف القبول: هو تعبير عن إرادة الموافقة على الإيجاب بالشروط المحددة، ويعني رضا الطرف الآخر بالعرض المقدم. الشرط الأول: القبول يجب أن يكون من الشخص الذي وجه إليه الإيجاب. الشرط الثاني: يجب أن يتطابق القبول مع الإيجاب. ؟السكوت: قد يعتبر قبولًا في حالات معينة، مثل السكوت الموصوف أو السكوت في حالات الحاجة. ؟المزاد: في المزادات، يعتبر العطاء الذي يزيد عن السعر السابق قبولًا، حيث يكون العرض في المزاد هو الإيجاب. ؟ القبول في عقود الإذعان: ؟هذه العقود تتم في ظل غياب المفاوضة الحرة، حيث يفرض

Summarized by © lakhasly.com

الطرف القوي شروطًا على الطرف الضعيف، ويتعين على الأخير القبول أو رفض الخدمة أو السلعة. اولآ: موقف القانون:ـ يُعتبر الموجب قد علم بالقبول إذا وصل إليه، ويحق له إثبات عكس ذلك أمام المحكمة. ثانيآ: أثر وفاة أو فقد أهلية القابل: إذا توفي القابل أو فقد أهليته بعد قبوله، يظل العقد نافذًا عند علم الموجب بالقبول ما لم يُثبت عكس ذلك. إذا توفي القابل أو فقد أهليته ١/٢٠، هو عقد يلتزم فيه الواعد بالتعاقد مع الموعود له إذا *Advisors* .قبل القبول، يمكن للورثة الحلول محل القابل في التعاقد ،أبدى رغبته في إبرام العقد خلال فترة معينة. هو عقد غير تبادلي، حيث يلتزم الواعد فقط. ثانيآ: انعقاد الوعد بالتعاقد: والمحل

Summarized by © lakhasly.com